# الفصل الثالث

## دفع المعارضات الواردة على نصوص الوحي

# تمهيد

مـــن تمـــام الاســـتدلال وبيـــان الحـــق درء الشـــبهات والاعتراضات الـواردة عليـه، خاصـة إذا كانـت الشـبهة قـد راجت وانتشرت، ومـن نظـر فـي موقـف المخـالفين لأهـل السنة من نصوص الوحي، نجـدهم قـد أطلقـوا جملـة مـن الدعاوى تمنـع مـن تحصـيل الفائـدة التـي مـن أجلهـا نـزل الوحي، **وهذه الشبهات تدور على أمرين:**

**الأول:** القدح في النصوص من جهة الثبوت، فزعموا ظنية أخبار الآحاد.

**الثاني:** وكان فيه القدح متجهًا إلى دلالات النصوص ومعانيها.

وبناء على هذين الأصلين أبطلوا الاحتجاج بنصوص الوحي في المطالب العقدية؛ لأن النصوص -عندهم- ظنية، والظن لا يحتج به في أصول الدين؛ ولعظم هذه البدعة تصدى ابن تيمية لإبطالها، وبيان تهافتها.

## المبحث الأول

# تثبيت حجية خبر الآحاد

استفاض عند جمهور المتكلمين القول بعدم جواز الأخذ بأخبار الآحاد في باب معرفة اللّه وصفاته، وقد كان نشوء هذه البدعة في أول الأمر على أيدي المعتزلة، وذلك بعد المئة الأولى من الهجرة، ثم استقر على ذلك مذهب متأخري الأشاعرة.

## وقد بنى القائلون بعدم الاحتجاج بخبر الآحاد في العقائد قولهم على أصلين:

- **الأصل الأول:** أن العقائد لا يقبل فيها إلا الأدلة القطعية، وأما الظن فلا يقبل فيها.
- **الأصل الثاني:** أن أخبار الآحاد تفيد الظن مطلقًا.

## فيقال: الأحاديث الواردة في المطالب العقدية لا تخرج عن نوعين:

**النوع الأول**

### الأحــاديث المتـواترة إما لفظًـا أو معنى:

والمتواتر مما يفيد العلم، ويجزم بأنه صدق، وهذا قول كافة أهل العلـم،
والعلم بالتواتر **له طرق منها:**

١ كثرة العدد، والصحيح أن التواتر ليس له عدد محصور.

٢ صفات المخبرين.

٣ حال المخبَر عنه.

٤ قوة إدراك المخبَـر وفطنته.

والمعتبر في العلم بالتواتر هنا هم أهل الحديث، أما من سواهم فهو تبع لهم في هذا الأمر.

النوع الثاني

## أحاديث الآحاد، ولها حالتان:

### الحالة الأولى

أن تكـون ممـا تلقتـه الأمـة بـالقبول، عمـلاً بـه أو تصديقـًا لـه، كجمهـور أحاديث الصحيحين، من ذلك حديث عمر رضي اللّـه عنـه: (إنمـا الأعمـال بالنيات)، وفي خارِجِهما كحديث: (لا وصية لوارث).

**والمراد بالأمة هنا:** أهل الحديث العالمين به، فإجماع أهل الحديث فـي هذا الشأن حجة قطعية.

وحكم هذا النوع من الحديث أنه يفيد العلم اليقيني، عند جماهير أمة محمد ﷺ من الأولين والآخرين، أما السلف فلم يكن بينهم في ذلك نزاع، وأما الخلف فهذا مذهب الفقهاء الكبار من أصحاب الأئمة الأربعة.

**والدليل على أن الحديث من هذا النوع يفيد العلم:** أن في تلقي الأمة له تصديقاً وعملاً؛ إجماعاً منهم على ذلك، والأمة لا تُجمع على ضلالة.

وقد ناقـش ابن تيمية مـن يـزعم أن الحكم في هـذا النـوع من الحديث:
هو وجـوب العمل به فقط، دون الجزم به، **وبين أن هذه الدعوى تقوم على أصلين:**

**الأصـل الأول:** اسـتنادها إلى أن العلـم بالخبر -أي: اليقين والجزم به- لا يكـون إلا عن طريق تواتر عدد كبير مـن الـرواة على الخبر.
وهـذا القـول غيـر صـحيح، فـإن العلـم بالخبر لا يقتصر على مجـرد العـدد، بـل هناك طرق أخرى تفيـد العلـم بـالتواتر، **منها:** انضمام القرائن واحتفافها بالخبر.

**الأصل الثاني:** القول بالتلازم بـين الإثـم والخطأ في مسـألة الاجتهـاد، وخلاصـة هذا الرأي أننا إذا قلنا بأن الإثـم مرتفـع عن المجتهد كما صـح عـن الرسـول ﷺ، فالخطـأ أيضًـا يجـب أن يكـون مرتفعًـا عنه، ومن ثم يكون كل مجتهد مصيب.

# ويجاب عن هذا بأمرين:

إن هذا القول خاطئ، فإنه لا تلازم بين الخطأ والإثم، فقد يكون المجتهد مخطئًا ومع ذلك فإنه مأجور عند اللّه تعالى، فليس كل مجتهد مصيب.

إن هذا القول بجواز العمل بالحديث الذي تلقته الأمة بالقبول، دون العلم والقطع به؛ يفضي إلى القول بأن الأمة قد تجمع على ضلالة، وهذا خطأ قطعًا.

وفي ختام الحديث عن هذا النوع تجدر الإشارة إلى أن عامة الأحاديث المحتج بها في المطالب العقدية لا تخرج عن المتواتر اللفظي أو المعنوي، أو ما تلقته الأمة بالقبول.

## الحالة الثانية

أن يكون الحديث مما رواه العدل الضابط، ولكن لم تجمع الأمة على تلقيه، **ففي إفادته العلم قولان:**

١ أنه يفيد العلم، وهو رواية عن أحمد، وكذا مالك، وقول الحارث المحاسبي، وابن خويز منداد، وطوائف من أهل الحديث، وأهل الظاهر، وطائفة من أصحاب أحمد.

٢ أنه لا يوجب العلم، وهذا قول جمهور أهل الكلام، وأكثر متأخري الفقهاء، وطوائف من أهل الحديث.

والصحيح أن خبر الواحد قد يفيد العلم إذا احتفت به قرائن تفيد العلم.

## المبحث الثاني

# درء دعوى التعارض بين العقل والنقل

# المطلب الأول

## بيان أصل الشبهة

يقرر أهل السنة أن إثبات وجود اللّه وصدق النبي ﷺ قائم على الدلائل العقلية، إلا أنهم حينما يقررون ذلك فهم أيضًا يؤكدون أن هذه الدلائل ليست بمعزل عن نصوص الوحي.

وبهذا يتميز أهل السنة عن سائر الفرق الكلامية التي ابتدعت الدلائل وما تفرع عنها من مسائل، ثم إنهم حكموا هذه الدلائل العقلية المبتدعة في نصوص الوحي، فنشأ عندهم التعارض بين عقلياتهم ونصوص الوحي.

وقبل الولوج في مناقشة هذه الدعوى **يحسن التقديم ببيان الأصلين اللذين قامت عليهما فرضية تقديم العقل على النقل، وهما:**

# الأصل الأول

**-وهذا الأصل هو الأهم وبه يقول جمهور المتكلمين-: أن العقل أصل للنقل.**

**ومعناه:** أن هناك أصولاً تسبق التصديق بالسمع، وهذه الأصول يقوم عليها الإيمان بوجود اللّه، وصدق الرسول ﷺ، وقد أطلقوا على هذه الأصول مسمى (العقليات)، وهي: معرفة اللّه وصفاته، وإثبات النبوة.

## وقد تفرع عن هذا الأصل أمران:

## الأمر الأول:

أن الاستدلال على العقليات لا يكون إلا بالعقل، ولا يصح أن يستدل عليها بالشرع **لسببين:**

١ أن ذلك يفضي إلى الدور؛ وذلك أن العقل -كما يقررون- أصلٌ للنقل؛ إذ به عرفت صحة الشرع، ومن ثَمَّ فلا يصح الاستدلال بدليل سمعي على أية مسألة من المسائل الكلامية المتعلقة بوجود اللّه وصفاته، وكل ما تتوقف عليه صحة النبوة، وإلا صار الأصل فرعًا، وذلك دور باطل وتناقض؛ ومن ثَمّ فلا يقبل الدليل السمعي في المسائل العقلية، وهي أمهات مسائل أصول الدين.

٢ أن الأدلة النقلية مجرد أخبار محضة، وهذه المسائل -أي: معرفة اللّه والنبوات- من قبيل العقليات التي لا يصح الاستدلال عليها بالأخبار المحضة.

## الأمر الثاني:

أنه في حال حصول التعارض بين العقل والنقل، فالواجب تقديم العقل؛ لأنه أصل النقل، وهذا ما عبر عنه الرازي بقانونه الكلي.

## الأصل الثاني

**أن الأدلة النقلية ظنية، والمطلوب في أصول الدين هو القطع، ومن ثمَّ فلا يصح أن يستدل بها على المطالب العقدية.**

إلا أن القول بإطلاق ظنية الأدلة النقلية لا يصح نسبته لكافة المتكلمين كما نبه ابن تيمية على ذلك، فإن المعتزلة -وهم رؤوس المتكلمين- لا يطلقون القول بذلك.

وقد ذكر ابن تيمية أن أول من ابتدع هذه البدعة هو الرازي؛ إلا أنه مما ينبغي التأكيد عليه في هذا المقام أن سائر المتكلمين يقولون بظنية الأدلة السمعية في حال معارضتها لما هو عندهم من القواطع العقلية.

والـذي حمـل الـرازي عـلى القـول بظنيـة دلالات النصـوص الشـرعية، اشتراطه لتحقق القطع في الدلالات النقلية، تـوفر عشـرة أمـور بحيـث لا تكون دلالة النقل يقينية إلا باجتماعها وتحقق هذه الأمور ظني لأنه مبنـي على مقدمات ظنية: فهو  مبني على نقل اللغات، ونقل النحو والتصـريف، وعـدم الاشـتراك، والمجـاز، والنقـل، والإضـمار، والتخصـيص، والتقـديم والتأخير، والناسخ، والمعارض، وكل ذلك أمور ظنيـة ومـا بنـي عـلى ظنـي فهو ظني. ولذا فالاستدلال بالخطاب لا يفيد إلا الظن -في زعمه-!

وبنـاء عـلى هـذين الأصـلين؛ فـلا يصـح عنـد الـرازي، وكـذا المتكلمين، الاستدلال بالأدلة النقلية على أصول الدين فضلاً عن تقديم النقل على العقل عند التعارض.